



الجمهورية التونسية
المؤسسة الوطنية للاتصالات
القضية: 522
تاريخ القرار: 10 جانفي 2024

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريديو تونس في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليهما: شركة "كايون كلاود كوميونيكيشن" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: 76 شارع الحبيب بورقيبة | 22 أربانة المدينة 2080.

نائبه: الأستاذ محسن الجبوري الكائن مكتبه بعمر 16 نهج اليونان يزرت.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

عرض شركة "أوريديو تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 15 جوان 2023 والتي تم تضمينها لدينا تحت عدد 522، قيام شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" بترويج عرض تجاري لفائدة مشتركيها مكتنهم بموجبه من تخفيضات في سعر الأنترنات كالتالي: 01 جيغا أوكي بقيمة 1 دينار ، 05 جيغا أوكي بقيمة 5 دينار ، 10 جيغا أوكي بقيمة 10 دينار و 30 جيغا أوكي بقيمة 20 دينار ، وفقا لما تم معainته بنقطة البيع التابعة للمطلوبة الكائنة بشارع خالد بن الوليد العوينة بالضاحية الشمالية لتونس العاصمة ، وهو ما اعتبرته المدعية مخالفًا لأحكام الفصل (13) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي

تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه، ومخالفة الأحكام القرار عدد 14 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المتمم لقرار الهيئة عدد 05 بتاريخ 17 اوت 2018 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 ملاحظة أن التسعيرة المعتمدة من المطلوبة في العرض المتظلم منه تم تحديدها دون احترام الحد الأدنى لمستوى متوسط مردود الأنترنات (ARPG) الذي تم ضبطه بمقتضى الفصلين الثاني والثالث من القرار المذكور آنفا وهو ما يمكن ان ينجر عنه تعريضها لضرر من خلال خسارة جانب كبير من حرفائهم نتيجة إغرائهم بالتعريفات شديدة الانخفاض المطبقة بصفة غير شرعية وانتهت لطلب تسلیط العقاب المناسب على المدعى علیهم عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

الإجراءات

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 والأمر عدد 535 المؤرخ في 10 جانفي 2014 لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالامر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 74 الجديدة منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 545 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعرifات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أكتوبر 2018 المنقح والمتمم بالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع193دد بتاريخ 21 يونيو 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجهت بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 9309 ب تاريخ 21 يونيو 2023 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 117 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 جويلية 2023 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشري بن ناجي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 14 سبتمبر 2023 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

الجلسة

وبجلسة يوم 15 نوفمبر 2023 حضر السيد رمزي همانى في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية وحضرت السيدة صفاء معشة في حق المدعى عليها شركة "كайн كلود كومينيكشن" وقدمت مضمون مستخرج من السجل الوطني للمؤسسات تبين من خلاله وأنها وكيلة الشركة وطلبت تأجيل القضية لعدم تمكن محامي الشركة من الحضور.

وإثر الجلسة، وبعد المفاوضة القانونية، قررت الهيئة تأجيل البث في القضية إلى موعد لاحق استجابة لطلب الممثلة القانونية.

وبجلسة يوم 06 ديسمبر 2023 حضر السيدان خالد بسرور ورمزي همانى في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدما تفويضين صادرين عن ممثلها القانوني وتمسقا بملحوظاتهم المظروفة بملف القضية.

وحضر الأستاذ محسن الجزيри محامي المدعى عليها شركة "كайн كلود كومينيكشن" وقدم تقريرا ورافع في حق منوبته موضحا أن هذه الأخيرة قد أقرت بالمخالفة المنسوبة إليها وامتثلت لقرار الهيئة في إطار التدابير الوقية القاضية بإيقاف العرض التجاري وقد تولت سحبه من السوق مشيرا إلى أن وضعية مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات تتطلب معاملة خاصة تختلف عن طرق التعامل مع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وذلك بضرورة تمكينها من تعريفات خاصة على غرار ما هو معمول به في بقية دول العالم لمساعدتهم على الحصول على حصة معينة في السوق طالبا مراعاة وضعية موكلته خاصة وان الشاكية وغيرها من مشغلي الشبكات العمومية يعدهم إلى متابعة منوبته والتشكى بها و ذلك لإحكام الطوق عليها ولمنعها من الدخول في السوق سيما وأن كل الدراسات أثبتت بصفة جلية هيمنة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات على سوق الاتصالات التونسية فضلا على جمود التعريفات المطبقة والتي لم تعرف أي تغيير منذ سنوات دافعا بأن مشغلي الشبكات الافتراضية للهاتف المحمول الناشطين في تونس لا يملكون إلا جزء ضئيل من سوق الاتصالات وبالتالي لا يشكلون أي خطر مضيفا أن منوبته لا تنازع في حصول المخالفه موضوع النظم وتبرر ذلك بحدائقه عهدها بالنشاط في السوق التونسي وبسيطرة مشغلي الشبكات العمومية الثلاثة عليها فضلا على عدم إلمام المتعاملين معها بمختلف الترتيب والإجراءات الواجب اتباعها في مجال تسويق وترويج العروض التجارية دافعا بأن منوبته أوقفت العمل بالعرض

التجاري موضوع التظلم غير أن صعوبة تعميم المعلومة على كل المتعاملين معها جعل البعض منهم يواصل تطبيق نفس التعريفات كما هو الشأن بالمعامل الذي أجريت على محله المعاينة ملتمساً مراعاة الصعوبات الظرفية التي تمر بها منوبته وانتهى في ختام تقريره إلى طلب الحكم بصفة أصلية بعدم سماع الدعوى واحتياطياً تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبإعادة توجيهه الطلب إلى ممثل شركة "أوريديو تونس" بعد تقديم محامي الشركة المطلوبة لتقرير في الجلسة طلب تأجيل البث في القضية للاطلاع على التقرير المقدم من محامي المدعى عليها.

وإثر الجلسة وبعد المفاوضة القانونية قررت الهيئة تأجيل النظر في القضية استجابة لطلب المدعية للاطلاع على التقرير المقدم من قبل محامي المدعى عليها "كайн كلود كومينيكيشن".

وبجلسة يوم 10 جانفي 2024 حضر السيد خالد بسرور في حق المدعية شركة "أوريديو تونس" وقدم تفويضاً صادراً عن ممثلها القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفه بملف القضية وحضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعى عليها شركة "كайн كلود كومينيكيشن" وتمسك بملحوظاته وبعد ذلك، قررت الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييداً للدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفوقاً بصورة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 08 جوان 2023 ومضمن تحت عدد 39248 تضمن معاينة ما يلي:

- حلول عدل التنفيذ وممثل العارض بنقطة بيع تابعة لشركة ASEL كائنة بشارع خالد بن الوليد العوينية تونس واقتناء شريحة هاتف جوال ذات الرقم 47XXX وثبتتها على الهاتف المحمول نوع OPPO وبالضغط على الرمز *146# عاين الإرسالية التالية:

«Votre solde est de 0.00 suivi des forfaits souscrits *146*2#»

القيام بعملية شحن بقيمة 1 دينار والضغط على الرمز #146*2# عاين الإرسالية التالية:

«1-giga-alpha : il vous reste 1.00 GB valable au : 2023-6-11»

ردود المدعى عليها على عريضة الداعوى

حيث لم تتول المدعى عليها الرد على عريضة الداعوى رغم بلوغها نسخة منها وفق الصيغ القانونية.

تقرير ختم الأبحاث

حيث لاحظ المقرر بأن دعوى الحال تتعلق بمسائلتين أساسيتين تمثل الأولى في مدى صحة ترويج عروض الأنترنات الجوالة من طرف شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" بوصفها مشغل شبكة افتراضية للاتصالات دون عرض مشروع العرض على أنظار الهيئة والمسألة الثانية تتعلق بمدى مساس العرض المذكور بالمنافسة التزهيد موضحاً أن شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" تحصلت على ترخيص يتعلق بممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات بمقتضى المقرر الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 23 أكتوبر 2020 تحت عدد 02 مستنجاً أنها تتمتع بذلك بجميع الحقوق والالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باستثناء تلك المتعلقة بالشبكات والبنية التحتية الاتصالية موضحاً أنه في إطار ممارسة نشاطها ارتأت شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" التعاون مع شركات ناشطة في عديد المجالات من بينها شركة "أصالة تلكوم" التي أبرمت معها اتفاقية شراكة تجارية بتاريخ 1 فيفري 2021 لمدة 5 سنوات تعلق موضوعها بتسويق شرائح الهاتف الجوال الحاملة للعلامة التجارية SIM Brand وبطاقات الشحن لفائدة الحرفاء النهائين عبر نقاط البيع الموافق عليها من قبل شركة "كايون كلاود" دافعاً بأن المشروع أفرد طريقة تسويق العروض التجارية بالتفصيل من قبل مشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية بإجراءات وشروط محددة بالأمر عدد 412 المؤرخ في 16 جانفي 2014 مؤكداً على أن الفصل 12 من الأمر المذكور ألزم مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات توجيه نظيره من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوماً قبل تسويق أي عرض جديد حتى تتمكن من إدخال التعديلات الضرورية إذا اتضح أن هذه العروض لا تتحرم قواعد المنافسة المشروعة مضيفاً بأن المصالح المختصة بالهيئة أكدت له بأن المدعى عليها لم تلتزم بمقتضيات الفصل 12 سالف الذكر بعدم عرضها لمشروع العرض التجاري المتظلم منه على أنظار الهيئة مشدداً على أنه بالرجوع لمحضر المعاينة سند الدعوى يتضح أن الشركة المطلوبة أقدمت فعلاً على تسويق العرض وفقاً لخصائص تعريفية مغایرة لتلك التي تم ضبطها من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عدد 5 الصادر في 17 أوت 2018 بتسويقها لسعة 1 جيجا أنترنات بتعرفة 1 دينار في حين أنه وقع ضبطها بمقتضى القرار عدد 5 سالف الذكر بـ 4500 مليم مشيراً أنه توجه بتاريخ 23 أوت 2023 لنقطة بيع تابعة لشركة "كايون كلاود كومينيكيشن" وحاملاً للعلامة "Asel Mobile" من أجل التثبت من تسويق عرض باقات الأنترنات الجوالة بالخصائص المتظلم منها وعلى إثر اقتناصه لشريحة تابعة للشركة المدعى عليها وحاملاً لعلامة "Asel" وطلبها تفعيل الأنترنات الجوالة بسعة 5 جيجا أوكى أكدت له ممثلة الشركة أن تشغيل الخيار المطلوب يكون بمقابل دفع مبلغ خمسة دنانير وصالح لمدة 10 أيام مضيفة أنه يمكن اقتناص سعة 10 جيجا أوكى بعشرة دنانير واحد جيقاً أوكى بدينار واحد وهو ما ثبت له على إثر

ثبتته للشريحة وتفعيلها مستنرجاً أنه وإن كانت الشريحة حاملة للعلامة التجارية لشركة "Asel Mobile" وتبع اقتناها من نقطة بيع تابعة للشركة المذكورة فإن ذلك لا ينفي مسؤولية شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" في تعمد مواصلة تسويق باقات الأنترنات الجوال لفائدة العموم بطريقة مخالفة لشروط وإجراءات تسويق الخدمة وسيماً بعد صدور قرار السيد رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقية بتاريخ 5 جويلية 2023 تحت عدد 384 والمتعلق بدعوى الحال والقاضي بإلزام شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للعرض المتظلم منه مستنرجاً أن ما أقدمت عليه المدعى عليها بتسويق عرض تجاري دون عرضه على الهيئة وفق الترتيب المعهود بها من ناحية فضلاً عن اعتمادها لخصائص تعريفية غير مطابقة لتلك التي حدتها الهيئة صلب قرارها عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح والتمم بالقرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 من ناحية أخرى يعتبر من المخالفات التي يتعين إخضاعها تحت طائلة الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع إلزامها بإيقاف تسويق العرض موضوع المخالفة لفائدة العموم واقتصر في ختام تقريره الحكم بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة "كايون كلاود كومينيكيشن".

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث لم تتول كل من المدعية أو المدعى عليها التعليق على نتيجة تقرير ختم الأبحاث رغم بلوغ نسخ منه الهمم بصفة قانونية.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى من له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب تسلیط العقاب المناسب على المدعى عليها عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات نظراً لترويجها عروض أنترنات بأسعار شديدة الانخفاض (01) جيماً أوكتي بـ 1 دينار، 5 جيماً أوكتي بـ 5 دينار، 10 جيماً أوكتي بـ 10 دينار و30 جيماً

أوكتي بقيمة 20 دينار) دون احترام الترتيب المعمول بها في مجال تسويق العروض التجارية لخدمات الانترنت بالتفصيل الموجه للعموم.

1. في مدى مخالفة العرض التجاري المتظلم منه للتراطيب المنظمة لتسويق العروض التجارية:

حيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات من مشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات إلى عرضها المسبق على الهيئة الوطنية للاقاتصالات طبقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاقاتصالات وقرار الهيئة الوطنية للاقاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وحيث ألزمت أحكام الفصل 12 من الأمر 412 لسنة 2014 المشار إليه أعلاها مشغلي الشبكات الافتراضية للاقاتصالات بضرورة توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري المزمع ترويجه إلى الهيئة الوطنية للاقاتصالات خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة واحترامه للضوابط المضمنة بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض التجارة.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى المدعي به من قبل المدعية ومن الأبحاث المجرأة أن الشركة المطلوبة أقدمت على ترويج العرض المتظلم منه بأسعار منخفضة دون عرضه على الهيئة طبقاً للإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاقاتصالات علاوة على مخالفته لأحكام القرار عدد 14 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 أوت 2014 المتعلق بتحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم كما تم تنقيحه وإتمامه.

2. في خصوص سبق التعبّد بنفس المخالفة:

وحيث سبق أن أصدرت الهيئة قراراً في القضية 518 بتاريخ 20 سبتمبر 2023 لعدم احترام المدعى عليها للتراطيب المنظمة لعروض التجارة.

وحيث تبين من مظروفات الملف أن المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفة والمتمثلة في خرقها للتراطيب المنظمة لترويج العروض التجارية وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفة التي صدر بسببها قرار في القضية عدد 518 المشار إليه سابقاً.

وحيث تبين أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود إلى شهر جوان من سنة 2023 مثلاً هو ثابت من محض المعاينة سند الدعوى في حين سبق توجيهه أمر إلى المدعى علهمَا من أجل نفس المخالفَة موضوع دعوى الحال بتاريخ 20 سبتمبر 2023 بما يجعل الأمر المذكور مستوعباً للمخالفَة المتظلم منها الآن.

وحيث أن المخالفَة موضوع الأمر الموجه للمطلوبة بموجب قرار الهيئة في القضية عدد 518 المشار إليه تتطابق مع المخالفَة موضوع نزاع الحال ضرورة أن كلتا المخالفتين تعلقتا بعدم احترام الترتيب المعمول بها في مادة ترويج العروض التجارية.

وحيث أنه لا يجوز معاقبة شخص متين من أجل نفس الفعلة أو الممارسة.

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتها من قبل مجلس الهيئة بتوجيهه أمر إليها من أجل نفس المخالفَة موضوع القضية الراهنة فإنه يتوجه التصريح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المترتبة في نفس المدة.

لذا وتأسيساً على كل ما سبق بيانه

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

بثبوت المخالفَة وبعدم مؤاخذة مشغل الشبكة لافتراضية للاتصالات "كايون كلاود كومينيكيشن" لسبق تعهد الهيئة بنفس المخالفَة في إطار القضية عدد 18155 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2023.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- محمد الطاهر ميساوي: رئيس الهيئة

- شاكر التواتي: نائب رئيس الهيئة

- شيراز التليلي: عضو قار

- كمال الرزقي: عضو

- مجدي حسن: عضو

- سميرة حمودة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

